

وسائل الشيعة

[291] ا [عليه وآله) ان رجلا جاء يستعديه على أبيه في مثله هذا ، فقال له : رسول

ا (صلى ا [عليه وآله) : أنت ومالك لابيكَ ؟ قالوا : بلى ، فقلت لهم : فكيف يكون هذا وهو وماله لابيهِ ولا يجوز نكاحه ؟ قال : فأخذ بقولهم ، وترك قولِي . (25654) 6 - وبالسناد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن الحسين ، عن أبي العباس عن أبي عبد ا [(عليه السلام) قال : إذا زوج الرجل فأبي ذلك والده فإن تزويج الاب جائز وإن كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ثم يريد الاب أن يرده . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1) . (25655) 7 - وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد ا [(عليه السلام) قال : إذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ، قال : ولابنه أيضا أن يزوجه ، فان هوى أبوها رجلا وجدها رجلا فالجد أولى بنكاحها ، الحديث . (25656) 8 - عبد ا [بن جعفر في (قرب الاسناد) : عن عبد ا [بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته فهوى أن يزوج أحدهما وهوى أبوه الآخر ، أيهما أحق أن ينكح ؟ قال : الذي هوى الجد (أحق بالجارية) (1) لأنها وأبائها للجد . ورواه علي بن جعفر في كتابه (2) .

_____ (6) الكافي 5 : 396 / 6 . (1) التهذيب 7 : 390

/ 1563 . (7) التهذيب 7 : 385 / 1547 ، ورواه بسند آخر في 390 / 1561 واورد ذيله في

الحديث 13 من الباب 3 من هذه الابواب . (8) قرب الاسناد : 119 . (1) ليس في المصدر . (2)

_____ مسائل علي بن جعفر : 109 / 19 . (*)